

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



العنوان

فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية
دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة
(2017-2014)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: الإدارة المالية

إشراف:
د. بلواضح الجيلاني

إعداد الطالب:
مبروكي فاتح

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ	سعودي بلقاسم
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	ولهي بوعلام
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	بلواضح الجيلاني

السنة الجامعية : 2018/2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



العنوان

فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية
دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة
(2014-2017)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: الإدارة المالية

إشراف:

د. بلواضح الجيلاني

إعداد الطالب:

مبروكي فاتح

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ	- سعودي بلقاسم
ممتحنا	أستاذ محاضر أ	- ولهي بوعلام
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	- بلواضح الجيلاني

السنة الجامعية 2017/2018

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة منها
والباطنة على إتمام هذه المذكرة، فله الحمد والشكر والإمتنان
أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذي المشرف بلواضح الجيلاني
له مني أسمي عبارات الشكر والاحترام والتقدير لقبوله الإشراف
على هذا البحث ولم يبخلني بنصائحه وتوجيهاته
أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة المشرفة التي قبلت
مناقشة هذه المذكرة بكل تواضع

فاتح

الإهداء

إهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي وأمي..

إلى زوجتي وابنتي..

إلى إخوتي وأخواتي..

إلى الأهل والأقارب..

إلى الأصحاب والأحباب..

إلى زملائي في العمل..

إلى جميع أساتذتي..

إلى الأستاذ المشرف..

فاتح

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة أ-ث

5 الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

6 مقدمة الفصل:

7 المبحث الأول:مدخل عام إلى النفقات العمومية

7 المطلب الأول:تعريف النفقات العمومية وتقسيماتها

12..... المطلب الثاني:الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

18..... المطلب الثالث:مراحل تنفيذ النفقات العمومية

20..... المبحث الثاني:الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

20..... المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

21..... المطلب الثاني: عموميات حول الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

22..... المطلب الثالث: مجال تطبيق الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

26..... المبحث الثالث:رقابة المراقب المالي

26..... المطلب الأول: تعريف المراقب المالي

28..... المطلب الثاني:مهام ومسؤوليات المراقب المالي

29..... المطلب الثالث: آثار رقابة المراقب المالي

31..... خاتمة الفصل

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة-المسيلة خلال الفترة 2014-2017..... 32

33..... مقدمة الفصل:

34..... المبحث الأول: التعريف بالرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة

34..... المطلب الأول: تقديم مصلحة الرقابة المالية

34..... المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية

35..... المطلب الثالث: الهيئات والإدارات التابعة لمصلحة الرقابة المالية

36..... المبحث الثاني: دراسة رقابة ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي عيسى سنة 2017

36..... المطلب الأول: مراقبة الميزانية الأولية لسنة 2017

37..... المطلب الثاني: التكفل والالتزام بالإعتمادات المفتوحة والمناصب المالية

37..... المطلب الثالث: نموذج عن كيفية الرقابة القبلية لنفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي عيسى

46..... المبحث الثالث: دراسة فعالية الرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها

46..... المطلب الأول: الدراسة من خلال الرفوض للسنوات (2014-2017)

48..... المطلب الثاني: الدراسة من خلال تنفيذ النفقات

50..... المطلب الثالث: دراسة فعالية الرقابة المالية القبلية من خلال الديون (ديون بلدية سيدي عيسى)

52..... خاتمة الفصل

54..... خاتمة

57..... قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

الملخص

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
35	المؤسسات والإدارات التابعة للرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة	(1-2)
46	عدد الرفض المؤقتة وعدد ملفات التغاضي للفترة 2014 - 2017	(2-2)
48	نسبة الالتزامات المنفذة بالمقارنة مع الملفات المستلمة	(3-2)
50	ديون بلدية سيدي عيسى خلال الفترة 2010 - 2016	(4-2)

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
34	الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية	(1-2)
38	الكشف رقم 01 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور	(2-2)
39	الكشف رقم 02 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور	(3-2)
40	الكشف رقم 03 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور	(4-2)
40	الكشف رقم 04 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور	(5-2)
41	الكشف رقم 05 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور	(6-2)
42	بطاقة التكلفة رقم 01 ضمن العنوان 02 الباب 14 المادة 01	(7-2)
43	بطاقة الإلتزام رقم 02 ضمن العنوان 02 الباب 14 المادة 01	(8-2)
45	شكل نموذجي لمقرر اعتماد تعويض الخبرة المهنية	(9-2)
46	نسبة الرفوض خلال السنوات (2014-2017)	(10-2)
48	منحنى بياني يبين نسبة التنفيذ خلال السنوات (2014-2017)	(11-2)
49	العلاقة بين الملفات المستلمة والملفات المنفذة	(12-2)
50	يبيّن ديون بلدية سيدي عيسى خلال السنوات (2014-2017)	(13-2)

مقدمة

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها الذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيماتها على القطاعات المختلفة. فالنفقات العمومية هي عبارة عن مجموعة من المصروفات تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع رغبات عامة للمجتمع، إذ يتدخل في تنفيذها جهازين مختلفين مستقلين عن بعضهما ألا وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهذا بعد أن يراقب ويفحص المراقب المالي ويتأكد من شرعية وصحة النفقات العمومية حيث يعتبر بدوره جهاز مهم وأساسي وهو حلقة وصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لأن عملية التنفيذ لا تتجسد في الواقع ولا تحدث إلا بعد موافقته المسبقة من خلال منحه التأشيرة التي تعني الإذن والسماح بصرف النفقة. وتتم عبر مرحلتين أساسيتين، مرحلة إدارية تقسم إلى ثلاث عمليات هي الالتزام والتصفية والأمر بالدفع ومرحلة محاسبية تتمثل في الدفع وهو الصرف الفعلي للنفقة.

غير أن حجم هذه النفقات أضحى في تزايد مستمر ناتج عن توسع نشاط الدولة وكذا التطور التكنولوجي المتسارع في العالم وما يفرضه من أموال ضخمة من أجل عصنة أجهزة الدولة لتقوية قدرتها على تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة في شتى المجالات وفقا لسياساتها المنتهجة كالتعليم والصحة والسكن.... إلخ

هذه النفقات المتزايدة قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها مما يؤدي الى انتشار الفساد المالي، وبالتالي قد يصبح اقتصاد الدولة في خطر محقق يؤثر على توازنها وانحيارها، أدى إلى هذه الأخيرة وضع أجهزة متنوعة ومتخصصة في الرقابة المالية دعمها المشرع بوضع ضوابط وقوانين تنظمها لحماية المال العام وكيفية استغلاله وترشيد النفقات. وعليه الرقابة المالية هي التأكد من حسن تسيير وتوجيه النفقات بكل شفافية ونزاهة.

من بين الأجهزة الرقابية يوجد جهاز يتخصص في الرقابة المالية القبلية التي تعتبر رقابة وقائية تضمن شرعية النفقة قبل تنفيذها، من خلال الكشف عن الأخطاء والتجاوزات التي قد تحدث وإعادة تصحيح الإختلالات الموجودة حيث يقوم بهذه المهمة المراقب المالي.

أولاً: إشكالية البحث

مما سبق ذكره تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسية للبحث والتي يمكن صياغتها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما فعالية الرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية؟

وعلى ضوء هذا السؤال الرئيسي تندرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- كيف يتم تنفيذ النفقات العمومية؟

- ماهي الرقابة المالية القبلية؟
- من الذي يخضع للرقابة المالية القبلية؟
- ماهو الدور الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية؟ وما مدى فعالية رقابته؟
- ماهي الإجراءات المتبعة في رقابة تنفيذ النفقات العمومية؟

ثانيا: فرضيات البحث

بهدف معالجة إشكالية البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- الرقابة المالية القبلية وقائية لأنها تكون قبل صرف النفقة.
- تبرز فعالية الرقابة المالية القبلية من خلال انخفاض عدد الرفض من سنة الى أخرى وإنعدام الديون .
- يبرز دور المراقب المالي من خلال ما تسفر عليه عملية الرقابة من آثار تخص منح أو رفض التأشير.

ثالثا: أهمية البحث

- يستمد البحث أهميته من أهمية النفقات العمومية وحساسيتها كونها مال عام لا يمكن لأي مسؤول مهما كان مركزه أن يتصرف فيه وفق إرادته الشخصية ومخالفة القوانين.
- الدور الاقتصادي للنفقة ، وأثرها المالي والاجتماعي وإنعكاسها على المستوى المعيشي للفرد والمستوى الاقتصادي للدولة.
- أهمية الرقابة المالية في إكتشاف الأخطاء والحد من الاختلاسات والتلاعبات.
- سوء تسيير الأمرين بالصرف بسبب جهلهم القوانين والتشريعات من جهة ، ومحدودية مستواهم من جهة أخرى وجب خلق جهاز رقابي يوجه الأمرين بالصرف ويقدم لهم النصائح والتوجيهات.
- ضمان التسيير العقلاني والترشيد في الإنفاق من خلال عملية الرقابة المالية القبلية.

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث الى:

- الوقوف على كيفية الإنفاق العمومي في الجزائر.
- التعريف بالمراقب المالي كونه موجه الأمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم.
- مدى تطبيق المراقب المالي للقوانين والتعليمات والتشريعات المعمول بها على الواقع.
- تأثير الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية.
- التعرف على النفقات في المؤسسات والإدارات العمومية.

خامسا: أسباب اختيار موضوع البحث:

من بين الأسباب التي دعت إلى اختيار موضوع البحث ما يلي:

- يدخل ضمن الاهتمامات البحثية للطالب.
- نقص الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع كونه يعتبر حديث.
- التجربة العملية في ميدان الرقابة المالية القبلية لهذا يعتبر موضوع التخصص بحكم وظيفتي في المراقبة المالية.
- من خلال إحتكاكنا بهذا المجال في الواقع اليومي الممارس على مختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة وإدراكنا للمشاكل والنقائص.

سادسا: الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:

- الدراسة الأولى:

دراسة الباحثة شويخي سامية تحمل عنوان: أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام حيث قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه عن جامعة تلمسان سنة 2011/2010 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية تخصص تسيير المالية العامة هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام إقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية على مالية الدولة في كل وقت.

- الدراسة الثانية:

دراسة الباحث بن داود إبراهيم تحت عنوان: الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري وتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية سنة 2003 عن جامعة الجزائر، هدفت الدراسة إلى إبراز المبادئ التي تحكم مالية الدولة والرقابة عليها على الخصوص بدءا من تحصيل الموارد الى كيفية أنفاقها في الوجه المحددة شرعا.

- الدراسة الثالثة:

دراسة الباحث عبد القادر موفق بعنوان: الرقابة المالية على البلدية في الجزائر-دراسة تحليلية نقدية - تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات جامعة باتنة سنة 2015 تناولت الدراسة واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر والأجهزة التي تقوم بذلك، بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليتها.

- أما دراستي فتختلف نوعا ما عن الدراسات السابقة لكونها تخصصت في نوع محدد من الرقابة المالية ألا وهو الرقابة المالية القبلية و الدور الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية لمؤسسات وإدارات الدولة.

سابعاً: الحدود الزمانية والمكانية للبحث

في جانب دراستنا التطبيقية تطرقنا الى دراسة حالة في مصلحة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة والتي شملت جميع الادارات والمؤسسات التابعة وهذا خلال الفترة الممتدة من 2014-2017. إضافة الى أخذ ميزانية المؤسسة الاستشفائية بسيدي عيسى لسنة 2017 كنموذج دراسة من أجل إعطاء فكرة على نفقاتها و توضيح كيفية تنفيذها .

ثامناً: منهج البحث

إستنادا الى طبيعة الموضوع وحتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة والإمام بمختلف الجوانب المحيطة بها إتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث، ومنهج دراسة حالة وهذا عن طريق إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة بالرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة ولاية المسيلة.

تاسعاً: هيكل البحث

تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول عبارة عن فصل نظري والفصل الثاني عبارة عن فصل تطبيقي. الفصل الأول يتعرض إلى الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مدخل عام إلى النفقات العمومية حيث تناولنا فيه كل ما يتعلق بالنفقات العمومية وكذا عملية وإجراءات تنفيذها، المبحث الثاني يتناول الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية حيث اشرنا في البداية إلى تعريف الرقابة المالية و أهدافها لتتطرق بعدها إلى الرقابة المالية القبلية، والمبحث الثالث والأخير من الفصل الأول يتمثل في رقابة المراقب المالي لكون الرقابة المالية القبلية ترتبط وتتعلق بالمراقب المالي وحب علينا أن نتكلم عن هذا الأخير.

أما الفصل الثاني فهو دراسة حالة بالرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة،الذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث،المبحث الأول هو التعريف بالرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة وهيكلها التنظيمي،أما المبحث الثاني فيتناول كيفية دراسة ورقابة النفقات العمومية مع أخذ المؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي عيسى كنموذج والمبحث الثالث هو عبارة عن دراسة تحليلية لفعالية الرقابة المالية القبلية للنفقات العمومية.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة
المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

مقدمة الفصل:

تمثل دراسة النفقات العمومية جزءاً هاماً من الدراسات المالية ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسية المالية، وترجع أهمية النفقات العمومية إلى كونها تبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام وإعتمادات تخصص لكل جانب منها، تلبية للحاجات العامة للأفراد وسعي وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن. ومع تطور دور الدولة في التدخل لإشباع الحاجات العامة تتطور نظرية النفقات العمومية بصفة دائمة ومستمرة من حيث مفهوماتها، تعدد أنواعها ومختلف تقسيماتها إضافة إلى الإجراءات والمراحل المتبعة في تنفيذها كما تبين بوضوح الآثار المتعددة المترتبة عليها ولكي تحافظ الدولة على توازنها الاقتصادي وعدم الوقوع في عجز مالي وجب عليها إخضاع النفقات العمومية إلى رقابة مشددة ومحكمة من أجل ترشيدها وعقلنتها إضافة إلى حسن تسييرها. هاته الرقابة تسمح في الأخير من الحد من الفساد المالي وإهدار المال العام والتصرف غير العقلاني فيه، مما يمكن الدولة من التحكم في ميزانيتها من خلال توازنها، ومن صور وأشكال الرقابة هناك الرقابة المالية القبلية التي تعتبر أكثر نجاعة كونها تتم قبل عملية تنفيذ النفقات وصرفها فهي وقائية بالدرجة الأولى.

لذلك تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مدخل عام إلى النفقات العمومية

المبحث الثاني: الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي

المبحث الأول: مدخل عام إلى النفقات العمومية

إزدادت الأهمية والاهتمام بالنفقات العمومية في الآونة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة واتساع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، حيث أصبحت أداة هامة في توجيه سياستها المالية، بغية تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة وهذا ما يعكس تحقيق الدولة لأهدافها النهائية التي تسعى إليها. وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب سنعرض في الأول ماهية النفقات العمومية ونتطرق في الثاني إلى الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية وفي الأخير مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية وتقسيماتها

من الضروري قبل البدء بدراسة النفقات العمومية أن نذكر أولاً تعريفها وأركانها ثم نتطرق إلى ذكر تقسيماتها

أولاً: تعريف النفقات العمومية:

هناك عدة تعاريف للنفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

"النفقات العمومية مبالغ نقدية يقوم بإنفاقها شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة".¹

"هي مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة".²

كما يذهب بعض علماء المالية إلى أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معين عام بقصد إشباع حاجة عامة.³

كما يمكن تعريف النفقة العامة على أنها عبارة عن مبلغ من المال تستخدمه الدولة، أو إحدى المؤسسات العامة التي تنشأ من أموالها بقصد إشباع حاجة عامة.⁴

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:

"النفقات العمومية هي مبالغ نقدية تصدر عن الدولة أو شخص معنوي عام قصد تحقيق المصلحة العامة".

ونستخلص من خلال التعاريف أن للنفقات العمومية ثلاثة أركان: النفقة العامة مبلغ نقدي، صدور النفقة من شخص معنوي عام، تحقيق المنفعة العامة.

¹ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2010 الجزائر، ص 55.

² عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص 230.

³ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، الجزائر، ص 11.

⁴ محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010، ص 54.

1- النفقة العامة مبلغ نقدي:

حتى نكون أمام نفقة عامة فلا بد أن تتخذ شكلا نقديا حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام بإستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات ،سلع وخدمات من أجل تسيير المرافق العامة و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها و المنح المساعدات والإعانات المختلفة ومما لاشك فيه إن استخدام الدولة للنقود هو أمر طبيعي يتماشى مع الوضع القائم في ظل اقتصاد نقدي تقوم به جميع المبادلات و المعاملات وتصبح النقود هي وسيلة الدول للإنفاق شأها في ذلك شأن الأفراد،وعليه لا تعد نفقة عامة الوسائل غير نقدية التي كانت تتبعها الدولة سابقا و مثال ذلك تسخير الأفراد للعمل دون أجر أو الإستيلاء الإجباري على الأموال و سلع الخواص دون التعويض أو منح مزايا مثل السكن المجاني و تسليم الألقاب و الأوسمة وهناك جملة أسباب جعلت الدولة تتجه إلى الصيغة النقدية في نفقاتها وهي :

- تحول المجتمعات من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي وعليه لا يعقل ان يتعامل الأفراد فيما بينهم بالصيغة النقدية وتتعامل الدولة معهم بالصيغة العينية.
- صعوبة ممارسة الرقابة الإدارية والبرلمانية على الإنفاق العيني نظرا لصعوبة التقييم.
- يثير الإنفاق العيني مشاكل إدارية متعددة منها عدم الدقة في تقديرها أو محاباة الدولة لبعض الأفراد بإعطائهم مزايا عينية تزيد قيمتها عن ثمن السلع والخدمات التي قدموها مقابل ذلك. وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة وفي تحمل الأعباء العامة".¹

2- صدور النفقة من شخص معنوي عام:

لكي تعد النفقة عامة يجب أن تقوم بها إحدى مؤسسات الدولة أي الأشخاص الإدارية العامة وعلى رأسها الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها كالمهيات العامة الوطنية، الإدارة المحلية (الولايات، البلديات) والأشخاص المعنوية الأخرى".²

وعلى هذا فإن النفقات العمومية التي يصرفها أشخاص خواص لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق المنفعة العام.

¹ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2007، ص 51.

² محمد الصغير بعلي-يسرى ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم عنابة، طبعة 2003، ص 24.

3- تحقيق المنفعة العامة:¹

لا يكفي أن يتحقق الركبان السابقان حتى نقول أن النفقة عامة، بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق المنفعة العامة أي انه من الضروري ان تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة، ويجد هذا الركن مبرره في أمرين اثنين، أولهما أن المبرر الوحيد للنفقات العمومية هو وجود حاجات عامة تتولى الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة إشباعها نيابة عن الأفراد لذلك يجب الهدف من النفقة العامة تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع هاته الحاجات العامة، ثانيهما إذا كان الإنفاق يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة لبعض الفئات أو الأفراد فإنه يخرج عن إطار النفقات العمومية لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة".

ثانيا: تقسيمات النفقات العمومية

يمكن تقسيم النفقات العمومية من وجهات نظر مختلفة لأقسام متنوعة، فيمكن تقسيمها من حيث دوريتها إلى نفقات عادية وغير عادية، ومن حيث أغراضها أي حسب الوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة، وأيضا من حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية. وكذلك تقسمها حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار

1- تقسيم النفقات من حيث دوريتها:

تقسم إلى نوعين نفقات عادية وأخرى غير عادية:

1-1- نفقات عادية:

يقصد بها تلك النفقات العامة التي يتكرر صرفها دوريا وبشكل منتظم سنويا، دون ان يعني الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة أو تكرارها بنفس الحجم ذاته ومثلها الرواتب والأجور، نفقات الصيانة... ويلزم لتغطيتها إيرادات عامة عادية من أملاك الدولة والضرائب والرسوم.²

1-2- نفقات غير عادية:

فهي النفقات التي لا تتكرر ولا تحدد كل سنة بل تحدث في فترات زمنية غير منتظمة مثل إنشاء جسر، أو إنجاز مشروع معين أو نفقات ناتجة عن الحروب والحالات الطارئة وغيرها ويتم تمويلها بالميزانية غير عادية تبرر بإيرادات غير عادية مثل القروض.³

¹ خالد شحادة الخطيب- أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة 2012، الاردن، ص 58.

² بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص 21.

³ محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010، ص 65.

2- تقسيم النفقات من حيث أغراضها:

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العمومية والذي يقسمها حسب الوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة.

2-1- نفقات إدارية:

وهي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تدر أية ثروة للاقتصاد القومي، وتتضمن النفقات العمومية المخصصة لتسيير المرافق العامة من مرتبات الموظفين ومستلزمات الإدارات الحكومية ونفقات الصيانة، لكي تكون قادرة على أداء الخدمات العامة على أكمل وجه، كما تتضمن نفقات الدفاع والأمن، العدالة والتمثيل الدبلوماسي.¹

2-2- نفقات إقتصادية:

تشمل الأموال التي تخصصها الدولة للقيام بخدمات غرضها تحقيق لأهداف إقتصادية ومثال ذلك الإستثمار في المشاريع الإقتصادية المتنوعة، الإعانات والمنح الإقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة والنفقات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية مثل محطات توليد الطاقة، الري، الصرف الصحي النقل والمواصلات.... الخ.²

2-3- نفقات إجتماعية:

تتضمن النفقات العمومية اللازمة للقيام بخدمات إجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الإجتماعية أو الأسر ذات الدخل المحدود، وكذلك النفقات المخصصة للخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية والضمان الإجتماعي.³

3- تقسيمات النفقات العمومية من حيث طبيعتها:

طبقا لمعيار إستعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم تأثيرها على الدخل الوطني تقسم إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية.

3-1- نفقات حقيقية:

هي تلك النفقات التي تخصصها الدولة مباشرة لاستخدام جزء من الموارد الإقتصادية للمجتمع في إنتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات العامة، أي التي تؤدي إلى خلق إنتاج جديد وزيادة الدخل القومي بصورة مباشرة مثل النفقات المخصصة للدفاع والتعليم والصحة والقضاء وأجور الموظفين والعمال.

¹ بن نوار بومدين، مرجع سابق، ص 23.

² خالد شحادة الخطيب - أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 113.

³ محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى 2007، عمان، ص 120-121

3-2- نفقات تحويلية:

يتم تنفيذها بدون تعويض، من أجل تحقيق هدف إجتماعي كتحسين الهياكل الاجتماعية أو هدف إقتصادي كالمساعدة في الانتاج ودعم القطاع الاقتصادي¹. وتسمى أيضا بالنفقة الناقلة أي تقوم بها الدولة بهدف إعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية وغيرها من أوجه الإنفاق الذي يحقق هذا الهدف."

4- تقسيمات النفقات العمومية حسب التشريع الجزائري

تقسم النفقات حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز(الاستثمار)

4-1- نفقات التسيير:

يقصد تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية و المتكونة أساسا من أجور الموظفين و مصاريف صيانة البنايات الحكومية معدات المكاتب... إلخ، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة.²

وتجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:³

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

4-2- نفقات التجهيز:

تجمع نفقات التجهيز في ثلاث أبواب وهي الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة إضافة إلى إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة وكذلك النفقات الأخرى بالرأسمال، وتوزع الإعتمادات المفتوحة المتعلقة بهذه الأبواب بين القطاعات بموجب قانون المالية ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي.⁴

¹Eric devaux .finances publiques.Bréal 1^{er} cycle 2002.paris-France.p73

²محزري محمد عباس، مرجع سابق، ص 66.

³قانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المادة 24

⁴نفس المرجع ،المادة 35-36

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

تسجل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأس المال في الميزانية العامة للدولة في شكل رخص برامج وتنفذ بإعتمادات الدفع، حيث تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون تحديد لمدتها وتمثل إعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة¹.

المطلب الثاني: الأعراف المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

إن عملية التنفيذ يقوم بها الأمر بالصرف من جهة والمحاسب العمومي من جهة أخرى، كل يتدخل حسب اختصاصه.

أولاً: الأمر بالصرف

1- تعريف الأمر بالصرف:

هو كل شخص يؤهل قانوناً لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات².

يعتبر أمراً بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات والتصفية للإيرادات وعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات، وبمجرد تعيين أو انتخاب الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن صلاحياتها هذه العمليات المذكورة أعلاه يخول القانون لهذا الشخص صفة الأمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء الوظيفة³.

2- تصنيفات الأمر بالصرف:

1-2- الأمر بالصرف الرئيسيون:

حسب القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية فإن الأمر بالصرف الرئيسيون هم كما يلي⁴:

- الوزراء لهم صفة الأمر بالصرف للميزانية العامة للدولة.
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولين المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولين المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ نفقات وإيرادات الميزانية المعينين أو المنتخبين.

¹ مدونة الميزانية والحاسبة العمومية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2004، ص 29

² حسين الصغير، دروس في المالية والحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، طبعة 1999، ص 120.

³ القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، المادة 23.

⁴ نفس المرجع، المادة 26.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الأشخاص المؤهلين قانونا الذين يصدرون أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.¹

2-2- الآمرين بالصرف الثانويين:

الآمرين بالصرف الثانويين، هم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية على الوظائف المذكورة في المادة 23 من القانون 21/90 الذي تطرقنا إليها سابقا.² والذين يقومون بتسيير الإعتمادات المفوضة لهم من طرف الأمرين بالصرف الرئيسيون. مثلا وزير قطاع معين يفوض ل مدير محلي من نفس القطاع تسيير إعتمادات وضعت تحت تصرفه حيث الوزير يعتبر أمرا بالصرف رئيسي والمدير أمرا بالصرف ثانوي.

2-3- الأمر بالصرف الوحيد:

يعتبر الوالي الأمر بالصرف الوحيد فيما يتعلق بتطبيق أو تنفيذ برامج التجهيز العمومي غير متركزة في إطار البرامج القطاعية المنصوص عليها سنويا، عن طريق تنظيم والمسجلة في رقم دليله.³ حيث هناك عمليات ذات طابع وطني، ولكن بحكم الطبيعة الجغرافية يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي لتسييرها عادة ما يكون الوالي بالنسبة لعمليات التجهيز غير المركزية في إطار البرامج القطاعية للدولة لأنه الوحيد الذي يمثل جميع الأمرين بالصرف الرئيسيين (الوزراء).

3- مسؤوليات الأمر بالصرف:

- الأمرين بالصرف مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشريعة والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحاسوبية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.
- الأمرين بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة والمخصصة لهم.⁴

¹ مرسوم تنفيذي 313/91 مؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق ل 07 سبتمبر 1991 يحدد الاجراءات التي يمسكها الامر بالصرف والمحاسبون العمومي، المادة 7.

² القانون 21/90، مرجع سابق، المادة 27.

³ مرسوم تشريعي 04/92 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 11 أكتوبر 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المادة 73.

⁴ القانون 21/90، مرجع سابق، المادة 31-32.

ثانيا: المحاسب العمومي

1- تعريف المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:¹

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات (المادتين 18 و22 من القانون 90-21)
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات وحركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

2- تصنيفات المحاسبون العموميون:

يكون المحاسب العمومي إما رئيسي أو ثانوي:

2-1- المحاسبون العموميون الرئيسيون:

المحاسبون العموميون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات التي تجري في إطار المادة 26 من القانون 21/90 المتعلقة بالمحاسبة العمومية المذكور أعلاه.

والمحاسب العمومي الرئيسي هو المكلف بالتسيير المالي لعمليات الإيرادات والنفقات من خلال التنفيذ النهائي لكل العمليات الحاصلة في صندوقه.

ويتمثل المحاسبون العموميون الرئيسيون في:²

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي
- أمناء الخزينة للولايات
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة

2-2- المحاسبون العموميون الثانويون:

المحاسب العمومي الثانوي هو الذي يتولى تجميع عملياته محاسب رئيسي، حيث يرسلون في نهاية كل شهر إلى المحاسبين الرئيسيين البيانات والوثائق الحسابية قصد تجميع الإيرادات والنفقات حسب الكيفيات المحددة.³

¹ القانون 21/90، مرجع سابق، المادة 33.

² المرسوم التنفيذي 313/91، مرجع سابق، المادة 10، 31.

³ نفس المرجع، المادة 11، 37.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون في:¹

- قابضو الضرائب
 - قابضو أملاك الدولة
 - قابضو الجمارك
 - محافظو الرهون
 - أمناء الخزينة للمؤسسات الصحية
 - أمناء خزينة البلديات
- كما يتصف بصفة المحاسب الثانوي للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية:

- قابضو البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية
- رؤساء المراكز للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

2- مسؤوليات المحاسب العمومي:

تتمثل مسؤوليات المحاسب العمومي في:²

- مسؤولية التحقق قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.
- مسؤولا شخصيا وماليا عن كل العمليات الموكلة إليه وعلى جميع عمليات القسم الذي يديره.
- مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الإثبات ووثائق المحاسبة.

كما جاء في قانون المحاسبة العمومية مسؤوليات أخرى للمحاسب العمومي:³

- يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا على كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 36 من القانون 21/90 التي تنص على انه يجب على المحاسب العمومي التحقق قبل قبوله لأي نفقة مما يلي:
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات وتوفير الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

¹ المرسوم التنفيذي 313/91، مرجع سابق، المواد 32-33.

² القانون 21/90، مرجع سابق، المادة 35-38-41.

³ نفس المرجع، المادة 42-43-46.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

- إنعدام تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين المعمول بها.
- إن المحاسب العمومي مسؤولاً مالياً عن كل نقص في الأموال والقيم وعليه أن يغطي أي عجز مالي في الصندوق من أمواله الخاصة.¹

لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والامر بالصرف

1-تعريف مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والامر بالصرف:

يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العمومية والذي يعني ضرورة تدخل صنفين من الأعران في تنفيذ العمليات المالية للدولة ألا وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كل واحد منهم يتدخل في مراحل إجراء عملية التنفيذ حسب اختصاصه وصلاحياته التي يخولها إياه القانون، هذا يعني انه لا يمكن أن يقوم الأمر بالصرف بالأعمال والمهام الخاصة بالمحاسب العمومي.

حيث نصت المادة 55 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية على "تتناهى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي" هذه المادة تعني عدم تدخل الأمر بالصرف في المرحلة المحاسبية الخاصة بالمحاسب العمومي من جهة وعدم إمكانية تدخل المحاسب العمومي في المرحلة الإدارية الخاصة بالأمر بالصرف من جهة أخرى. كما نصت المادة 56 من نفس القانون على "لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين عموميين لديهم".¹

ومن خلال التعريف نستنتج انه مبدأ الفصل يأخذ شكلين وهما:

- أ-الفصل بين الأعضاء: يتدخل في تنفيذ العمليات المالية عونين عموميين، الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- ب-الفصل بين المهام: عمليات الإيرادات والنفقات يتم تنفيذها من خلال مرحلتين مختلفتين إحداها يشرف عليها الأمر بالصرف (الإدارية) والأخرى من اختصاص المحاسب العمومي (المحاسبية).

2-مبررات الفصل بين المحاسب العمومي والامر بالصرف:

إن مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين متكاملة على الرغم من اختلاف الأدوار وتكمن مبررات وفوائد هذا الفصل بينهما في الآتي:²

¹ القانون 21/90، مرجع سابق، المادة 55-56

² شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص 12-13.

2-1- تقسيم المهام:

قانون المحاسبة العمومية يفرق بوضوح ما بين تسيير الميزانية وتسيير الأموال فتسيير إعمادات الميزانية من مهام الأمرين بالصرف بممارسة سلطة الميزانية في حيث أن تسيير الأموال من المهام المسندة فقط للمحاسبين العموميين لممارسة سلطة الصندوق.

اعتباراً من هذا الفصل في المهام فان كل العمليات المالية هي أفعال قانونية وإدارية وتقنية فهي أفعال تدخل ضمن اختصاص ومهام الأمر بالصرف أما الأفعال الأخرى التي تتطلب استخدام وتسخير الأموال العمومية فهي أفعال محاسبية من اختصاص المحاسب العمومي وهذه التفرقة ما بين المهام الإدارية والمهام المحاسبية تشكل أساساً النظام المالي العمومي.

2-2- وحدة الصندوق

كل الأموال العمومية توضع في صندوق واحد تحت رقابة وزارة المالية وعلى هذا الأساس نجد أن كل المحاسبين العموميين تحت رقابة وصاية ومراقبة واحدة هي وزارة المالية، ووحدة الصندوق تسمح بالخصوص لوزارة المالية بالرقابة الدائمة على تنفيذ العمليات المالية العمومية كما يسهل عليها جمع المعلومات المالية عن طريق مركز العمليات وشبكة المحاسبة العمومية تشرف عليها المديرية العامة للمحاسبة لدى وزارة المالية.

2-3- سهولة الرقابة

كل أمر بالصرف تجده مرفق بمحاسب عمومي محدد، الذي يتولى مهام رقابة الأمر بالصرف لأنه يتوفر على كل المعلومات المتعلقة بالميزانية المخصصة للهيئة المعنية، ومن جهة أخرى بما أن الأمر بالصرف يمسك الحساب الإداري (محاسبة الالتزامات أو محاسبة الأوامر بالصرف) والمحاسب العمومي يمسك حساب التسيير (دخول وخروج الأموال) فإن الرقابة تكون أسهل وذلك بواسطة المقارنة بين الحسابين لاكتشاف الأخطاء.

2-4- محاربة كل أنواع الغش:

بعد إقرار أن الشخص الذي يلتزم بالنفقة ليس هو الشخص المكلف بدفعها أو الذي يقر الأمر بتحصيل الإيراد العمومي ليس هو نفس الشخص المكلف بتحصيله، لذلك فإن مبدأ الفصل جعل من الصعب تحويل الأموال عن غير الوجهة المخصصة لها أو استعمالها في غير محلها لذلك اعتبر مبدأ الفصل بينهما كمبدأ أساسي للحفاظ على الأموال العامة وحمايتها من التلاعب وأساليب الغش.¹

¹ شويخي سامية، مرجع سابق، ص13

2-5- الرقابة المزدوجة:

عندما نؤكل تنفيذ الإيرادات والنفقات إلى صنفين مختلفين من الموظفين وخاصة أنهما ينتميان إلى هيكلين مختلفين فإننا نهدف من خلال ذلك إلى إقرار رقابة متبادلة بينهما.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث النفقات عن طريق: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.¹ حيث تمثل العمليات الثلاث الأولى المرحلة الإدارية أما المرحلة الأخيرة ونقصد الدفع تمثل المرحلة المحاسبية.

أولاً: المرحلة الإدارية:

كما ذكرنا سابقاً هذه المرحلة ينفذها الأمر بالصرف في ثلاث عمليات هي:

1- الالتزام:

عرفته المادة 19 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أنه "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين". وعرف الفقه المالي الالتزام على أنه عقد النفقة بتعاريف متعددة متشابهة نذكر منها:²

• العمل المنشئ الذي يجعل الدولة مدينة.

• الواقعة التي تولد التزاماً في ذمة الدولة لشخص ما.

• السبب أو التصرف الذي يجعل الإدارات العمومية مدينة.

وقد يكون هذا العمل إرادي ناتج عن عقد صفقة أو شراء سلع أو تعيين موظف أو منح إعانات وقد يكون عملاً غير إرادي ناتج عن عمل خارج الإدارة مثال حادث سير وقع بسبب سيارة إدارية يجعل الدولة مسؤولة عن التعويض.

ولصحة عقد الالتزام بالنفقة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

• وجود اعتماد لهذه النفقة منصوص عليه بالميزانية وان تكون هذه النفقة في حدوده حيث يعد عقد النفقة باطلاً عندما يتجاوز مبلغ الاعتماد المخصص له.

• يجب أن يتم عقد النفقة من الجهة الإدارية ذات الاختصاص، أي الذي له صلاحيات القيام بهذا العمل.

¹ القانون 21/90، مرجع سابق، المادة 15.

² عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 553، 554.

2- التصفية:

طبقا للمادة 20 من القانون 21/90 السابق الذكر: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية."

وتعني تحديد مبلغ الدين المتوجب على الدولة بعد التثبيت من ترتيبه واستحقاقه وهذا بعد التأكد من أن الدائن قد قام بالواجبات وتأدية الخدمة الفعلية. مثلا لا يجوز دفع مبلغ التوريدات للتاجر إلا بعد تسليم البضاعة.

3- الأمر بالصرف (الدفع):

جاء في المادة 21 من القانون 21/90 "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات."

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير....) بإصدار الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى الشخص المعين الذي قام بالعمل، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى حوالة الدفع.¹ وتحتوي الحوالة على كافة المعلومات التي تتعلق بهوية الشخص المستفيد وكذا رقم حسابه البنكي إضافة إلى موضوع النفقة والمبلغ المخصص والوثائق الثبوتية المدعمة، المادة أو الباب التي تنطبق عليه النفقة، الدورة المالية أو السنة التي تخص النفقة.

ثانيا: المرحلة المحاسبية

تمثل المرحلة المحاسبية في عملية الدفع ويقوم بهاته العملية المحاسب العمومي والتي تهدف إلى تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتبرئة ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية.

- الدفع (الصرف):

تمثل هذه المرحلة في دفع النقود من الخزينة العمومية للدائنين كما يعرف دفع النفقة على أنه التصرف الذي تتحرر بواسطته الهيئات العمومية من ديونها.

يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب العمومي وهذا بعد التأكد من المستندات.²

ويجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات وهذا ما تطرقت له المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

كصفة الأمر بالصرف، توفر الإعتمادات و الديون لم يسقط آجالها.... إلخ

¹ محمد الصغير بعلي، يسرى ابو الغلاء، مرجع سابق، ص 110.

² نفس المرجع، ص 111.

المبحث الثاني: الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

تعتبر الرقابة المالية القبلية كنوع او كآلية من آليات الرقابة على المال العام، حيث تلعب دورا هاما كونها تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للآمرين بالصرف قبل إنتاج هذه القرارات لأثارها القانونية أي قبل أن تترتب عنها ديون اتجاه الهيئات العمومية، فهي بمثابة إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة من بدايتها، ولكن قبل الحديث عن الرقابة القبلية يجب علينا أن نتعرف على الرقابة المالية بصفة عامة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

أولاً: تعريف الرقابة المالية

تعددت تعاريف الرقابة المالية ونذكر منها:

" مجموعة من الاجراءات والوسائل التي تنتهجها وحدات الجهاز الاداري للدولة(السلطة التنفيذية) للمحافظة على الاموال العامة والتأكد من فعالية النفقة العمومية وأنه تم تحديدها ومتابعة إنفاقها وفقا للضوابط والقواعد الحاكمة التي أقرتها السلطة التشريعية".¹

" الرقابة المالية تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة، وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة، وإتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة، ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه، بالاستناد إلى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها".²

وتعرف: بأنها الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص له، فالرقابة عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطة والسياسات الموضوعة.³

ثانياً: أهداف الرقابة المالية

لم يعد ينحصر هدف الرقابة المالية في اكتشاف الأخطاء والغش والاختلاسات وإنما تعداه إلى:⁴

● التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين والأنظمة

السارية.

¹ هاني قدري دميان، بيئة الرقابة المالية على الانفاق العمومي في جمهورية مصر العربية، دليل وزارة المالية رقم 10، مصر 2014، ص 05

² الزهاوي سبروان عدنان، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، طبعة 1، منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد، 2008، ص 74

³ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، الاسكندرية مصر الطبعة الثانية 2004، ص 17

⁴ محمد رسول لعموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق سوريا، الطبعة الاولى 2005، ص 26، 27

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

- التحقق من أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقاً لما هو مقرر لها ومن حسن استخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث وتحليلها وإقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.
- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، وتحليلها ودراسة أسبابها وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.
- العمل على ترشيد الإنفاق العام وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل، وزيادة قدرتها وفعاليتها على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.
- ضمان عدم تجاوز الحكومة الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية حسب موافقتها وإعتمادها لبنود الميزانية.
- التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر وسجلات المشروع، وتقرير مدى الاعتماد عليها والحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القائم المالية لما هو مقيد بالسجلات والدفاتر.¹

المطلب الثاني: عموميات حول الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

أولاً: مفهوم الرقابة المالية القبلية

"تمثل الجزء الأكبر والأهم من الرقابة الإدارية مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقاً لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة".²

"تتخذ صورة الموافقة المسبقة وهي حق يخوله القانون لشخص عام وهذا النوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام ببعض الأعمال والمشروعات وإقرارها وإصدار التعليمات اللازمة لإنجاحها. فالرقابة هنا تحمل معنى الوصايا من جانب الدولة لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى حسن توزيع الموارد الاقتصادية وترشيد الإنفاق العام لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية".³

¹ عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2004، ص 20

² محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 374

³ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 40

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

" هي الرقابة التي تطبق على ميزانيات الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة والميزانيات الملحقمة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمارس هذه الرقابة المسبقة المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين".¹

ثانيا: مزايا الرقابة المالية القبلية

للرقابة المالية القبلية العديد من المزايا أهمها:²

- تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- تساعد على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية والمالية.
- آثارها سريعة حيث تقع فورا قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة.
- تقلل فرص ارتكاب الأخطاء وتمنع وقوع معظمها.
- تخفيف المسؤولية على رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لتحقيقهم مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه.

المطلب الثالث: مجال تطبيق الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

أولاً: الهيئات الخاضعة لتطبيق الرقابة المالية القبلية

تطبق الرقابة القبلية للنفقات التي يلتزم بها على:³

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة
- الميزانيات الملحقمة
- الحسابات الخاصة بالجزينة
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
- ميزانيات البلديات
- ميزانيات الولايات

¹المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. المادة 2، 4

²عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 41، 40.

³المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 414/92، المادة 2.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

- ميزانيات المؤسسات الصحية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير الصحة وفق جدول زمني يحدد لتطبيقها¹
وفقا لما سبق سنعرض كل واحدة من هذه الميزانيات المذكورة أعلاه باختصار:
- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: يعني أن لكل وزارة وكل هيئة تابعة للدولة ميزانيتها الخاصة والمتضمنة النفقات العمومية المحددة قصد صرفها.
- الحسابات الخاصة بالخزينة: هي عبارة عن حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من اجل إدراج عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات الإنفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ولكنها خارج الميزانية العامة.²
ولا يجوز فتح الحسابات الخاصة إلا بموجب قانون المالية وتشمل الحسابات الخاصة الأصناف التالية:
* الحسابات التجارية * حسابات التخصيص الخاص * حسابات التسيقات * حسابات القروض
* حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.
- الميزانيات الملحقة: "يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسها على إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن."³
- ميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري: هي ميزانيات المؤسسات التي تمارس نشاطا إداريا وتخضع لقيود التخصص ولنظام المحاسبة العمومية وتخضع للقانون العام، تعرض منازعاتها على القضاء الإداري ويعتبر عمالها موظفون عموميون تعمل وفق مبدأ المجانية في الخدمات⁴. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- ميزانية البلديات والولايات: هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) من أجل تسيير المصالح وتنفيذ البرامج(بناء على القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية)

¹المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع السابق، المادة 21.

² بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014، ص 44

³ قانون 17/84 مرجع سابق، المادة 44

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية 2007، ص 353

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أشكالها الجامعات والمدارس والمعاهد.¹
- ميزانيات المؤسسات الصحية: هي مؤسسات تتخصص في القطاع الصحي بجميع أنواعه لما لها علاقة مباشرة بالمواطن، وذات ميزانية معتبرة نظرا لعدد موظفيها ومجال عملها. وجاء القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالصحة ليحدد الجدول الزمني المطبق للرقابة، وعليه شرع في تطبيق الرقابة القبلية على ميزانيات المؤسسات الإستشفائية، والتي تتمثل في المراكز الإستشفائية الجامعية المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية الموضوعة تحت وصاية وزير الصحة.²

ثانيا: الالتزامات والمشاريع الخاضعة للرقابة المالية القبلية

تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات للرقابة القبلية ولتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها:³

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية
- مشاريع الجداول الأصلية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات والملاحق.

وفيما يلي شرح وجيز لهاته العناصر المذكورة أعلاه حسب دليل الرقابة على النفقات الملتمزم بها الصادر عن وزارة المالية - المديرية العامة للميزانية سنة 2007.⁴

1- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات الأخرى:

يعتبر التعيين الإجراء القانوني الذي بموجبه يشغل العون منصبا ماليا شاغرا أما الترسيم فهو تثبيت الموظف في رتبته بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء. إضافة إلى القرارات الأخرى الخاضعة للتأشير المسبقة مثل قرارات الانتداب والنقل والإحالة على التقاعد والاستيداع أو قرارات التعيين في المنصب العالي.... إلخ

¹ قانون 05/99 مؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق ل 04 ابريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، مادة 32.33.
² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1431 الموافق ل 8 يونيو 2010 يحدد الجدول الزمني للرقابة السابقة على نفقات المؤسسات الاستشفائية،
³ المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق، المادة 5.

⁴ Manuel de contrôle des dépenses engagées –direction generale du budget-2007-alger. p 115-116

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

2- مشاريع الجداول الاسمية:

وهي تمثل القوائم الإسمية أو التعداد الحقيقي للمستخدمين تخضع للرقابة القبلية من أجل التأشير عليها وتضم جميع الموظفين مع تفصيل الأسلاك والرتب الخاصة بهم.

3- مشاريع الجداول الأصلية الأولية:

هي وثيقة محاسبية تعد كل سنة من طرف الأمر بالصرف تضم زيادة على الوضعية الاسمية للمستخدمين بالإضافة إلى الأجور الموافقة للرقم الاستدلالي للأعوان الذين هم في الخدمة وكذا التعويضات الممنوحة لهم بموجب تطبيق النصوص التنظيمية التي تسيروها. والمقدمة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

4- مشاريع الجداول الأصلية التكميلية:

هي وثيقة محاسبية تبين التغيرات التي طرأت خلال السنة في تعداد المستخدمين وبالوضعية الإدارية والمحاسبية للموظفين والأعوان كالترقية في الدرجات أو توظيف جديد مثلاً.

5- مشاريع الصفقات والملاحق:

كل مشاريع العقود المتعلقة بإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات التي تتجاوز المبالغ المحددة في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، إضافة إلى الملاحق التابعة لها سواء كان الملحق بالنقصان أو الزيادة.

كما تخضع أيضا للرقابة القبلية:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية (تحويلات).
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.¹

ثالثا: العناصر الواجب توفرها خلال عملية الرقابة القبلية

حتى تتم الموافقة على الإلتزامات بالنفقات وحصولها على التأشير من طرف المراقب المالي يجب الفحص والتأكد من وجود العناصر الآتية:²

¹ المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق، المادة 6.

² المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق، المادة 9

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

- صفة الأمر بالصرف "كل شخص معين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية. الذي تفوض له السلطة ذلك، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل".¹
 - مطابقة النفقة مطابقة تامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
 - توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
 - التخصيص القانوني للنفقة (يعني التنزيل الميزانياتي يكون وفق المدونة المعمول بها وفق التنظيم، حسب الباب والمادة).
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر الميينة في الوثيقة المرفقة (على سبيل المثال المبلغ الموجود على الالتزام هو نفسه المبلغ الموجود على الفاتورة المرفقة أو سند الطلب)
 - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.
- وتنتهي عملية الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على إستمارة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الشبوتية عندما تتوفر العناصر المذكورة سابقا.²

المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي

يمثل المراقب المالي أحد أهم أجهزة الرقابة المالية القبلية حيث يقوم بها ويسهر على تطبيقها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، بحيث تأخذ رقابته شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منح التأشيرات القانونية في شرط مسبق لصحة قبول النفقات.

المطلب الأول: المراقب المالي

حيث سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المراقب المالي بالإضافة إلى شروط تعيينه:³

أولا: تعريف المراقب المالي

هو موظف ينتمي لوزارة المالية يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمجّيه الوزير المكلف بالميزانية، ويمارس مهامه الرقابية لدى الإدارات المركزية أو على مستوى الولاية والبلدية ويعمل بمساعدة مراقبين مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري.

¹ المرسوم التنفيذي 268/97 مؤرخ في 16 ربيع الاول 1418 الموافق ل 21 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، مادة 2

² المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق، المادة 10

³ المرسوم 381/11 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية المادة 2، 3، 11.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

وهو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على النفقات العمومية الملتزم بها التي تعتبر رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة حيث تقوم على شرعية النفقة.

ثانيا: التعيين

1- تعيين المراقب المالي:

يعين المراقب المالي من بين:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يشبتون خمسة 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يشبتون خمسة 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيون الذين يشبتون خمسة 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيون الذين يشبتون ثمانية 8 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يشبتون سبعة 7 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يشبتون عشر 10 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2- المراقب المالي المساعد:

يعين المراقب المالي المساعد من بين:¹

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
 - المتصرفين المستشارين الذين يشبتون ثلاث 3 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يشبتون ثلاث 3 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المتصرفين الرئيسيون الذين يشبتون ثلاث 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
 - المتصرفين الرئيسيون الذين يشبتون ستة 6 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
 - المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يشبتون خمسة 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يشبتون ثماني 8 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- حيث يكلف المراقب المالي المساعد تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

¹ المرسوم 381/11، مرجع سابق، المادة 13، 14

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي

1- مهام المراقب المالي

تتمثل مهام المراقب المالي فيما يلي:¹

- الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزمة بها.
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات ولدى المجالس الإدارية ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية.
- مساندة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصلحة في إطار البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة وفعالية النفقات العمومية.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه.
- مسك سجلات تدوين التأشير والرفض ومحاسبة الالتزامات.

2- مسؤوليات المراقب المالي

تتمثل مسؤوليات المراقب المالي فيما يلي:²

- المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشير التي يسلمها.
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات المفوضة إليه من قبل المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشير التي يسلمها بعنوان الرقابة القبلية.

¹ المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سابق، المادة 10

² المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق، المواد 31، 32، 34.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

- يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسرم المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطالعون عليها. وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرًا بأداء مهمتهم.

المطلب الثالث: آثار رقابة المراقب المالي

تنتهي عملية الفحص والرقابة لمختلف عناصر مشاريع الالتزامات بالنفقات بمنح تأشيرة تظهر على استمارة الالتزام أو رد المراقب المالي بالرفض الذي قد يكون مؤقتًا أو نهائيًا. وفي حالة الرفض النهائي يمكن للآمر بالصرف بالقيام بالتعاضي.¹

1- منح التأشيرة:

عندما تتوفر في الالتزام الشروط السابقة الذكر في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم، حينها يصبح الالتزام قانونيًا ومطابقًا للتنظيم تمنح وتوضع تأشيرة المراقب المالي على استمارات الالتزام، مما يسمح بتنفيذ عملية النفقة عبر مراحلها المتبقية.

2- الرفض المؤقت:

وهي الحالة التي يؤجل فيها المراقب المالي تسليم التأشيرة حتى تصحح الأخطاء أو تستكمل الوثائق أو البيانات الناقصة

ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

3- الرفض النهائي:

وهي الحالة التي يمتنع فيها المراقب المالي عن منح التأشيرة ويرفض رفضًا نهائيًا تسليمها، والحالات التي يكون فيها الرفض نهائيًا هي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

¹ المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق، المواد 10، 11، 12.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

4- التفاوضي:

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6،7 من المرسوم 414/92 الذي سبق ذكرهما، يمكن للأمر بالصرف أن يتفاوضي عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معمل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل فوراً الملف الذي يكون موضوع التفاوضي إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة. يرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التفاوضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوضي وتاريخه ليقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام مرفقاً بتقرير مفصل وهذا من أجل إعادة النظر في الرفض النهائي والفصل فيه.¹ غير أنه لا يمكن حصول التفاوضي في حالة إذا كان الرفض النهائي يتعلق بأحد العناصر الآتية:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء تجاوزا في الإعتمادات وإما تعديلاً لها.

¹ المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق، المادة 18

خاتمة الفصل

حاولنا من خلال الفصل والذي هو عبارة عن إطار نظري ومفاهيمي حول الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية أن نبين النفقات العمومية التي هي عبارة عن مبلغ نقدي يخرج من ذمة شخص عام لهدف تحقيق منفعة عامة ولها تقسيمات متعددة بحيث تمر بمرحلتين مهمتين أثناء عملية التنفيذ بواسطة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

كما تناولنا الرقابة المالية القبلية التي تعكس مدى الحفاظ على المال العام ومدى ضمان تحقيق رشادة وعقلانية النفقات، هذا لأن هاته الأخيرة إن أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات وتلاعبات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ومن هنا يظهر الدور الايجابي الذي يلعبه للمراقب المالي

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية

بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

خلال الفترة 2014-2017

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

مقدمة الفصل:

إنّ تبني نظام الرقابة القبلية في الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية يسمح للآمرين بالصرف بالتعرف على وضعية مؤسساتهم بدقة للوقوف على الأخطاء والانحرافات الناتجة عن تنفيذ النفقات، وبالتالي تساعدهم في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في الوقت المناسب من خلال مراجعة وتصحيح الإحتلالات الحاصلة وهذا ما يرفع كفاءة التسيير العمومي.

بالنظر إلى المؤسسات والإدارات وما تعانيه من مشاكل متنوعة ومعقدة ترجع أسبابها بالدرجة الأولى إلى سوء التخطيط والتسيير وغياب الرقابة، وعليه تظهر أهمية نظام الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تنفيذ النفقات العمومية.

من هنا ارتأينا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن كيفية رقابة الميزانية وعلى وجه الخصوص النفقات من خلال التطرق لميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي عيسى كنموذج في دراستنا، إضافة إلى العمل على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال إبراز وتقييم فعالية الرقابة المالية القبلية على جميع المؤسسات والإدارات التابعة للرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: التعريف بالرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

المبحث الثاني: دراسة رقابة ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي عيسى لسنة 2017

المبحث الثالث: دراسة فعالية الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

المبحث الأول: التعريف بالرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة


سوف نتطرق خلال هذا المبحث إلى تقديم مصلحة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة إضافة إلى التعريف بمبكلها التنظيمي الذي ينظمها مع التطرق إلى الإدارات التابعة لمصلحة الرقابة المالية والتي تقوم بفحص ميزانياتها.

المطلب الأول: تقديم مصلحة الرقابة المالية

هي جهاز رقابي ومصلحة من المصالح الخارجية الغير المركزية للمديرية العامة للميزانية، تابع للمديرية الجهوية للميزانية لدى ولاية سطيف، حيث تعتبر هيئة رقابية مستقلة أنشأت سنة 2012، وهي تتكون من المراقب المالي ومراقب مالي مساعد وأربعة 04 مفتش محلل رئيسي للميزانية وستة 06 مفتش محلل للميزانية وملحق رئيسي للإدارة ومراقب رئيسي للميزانية، ومراقب واحد للميزانية وتقني في الإعلام الآلي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية

الشكل رقم 01: يمثل الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطالب، الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

المطلب الثالث: الهيئات والإدارات التابعة لمصلحة المراقبة المالية

تضمّ و تحتوي مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة إثنًا عشر (12) مؤسسة و إدارة عمومية تخضع للرقابة المالية القبلية بها وهي :

- ستة 06 بلديات (اثنين 02 منها بلديتين مقر دائرة هي بلدية سيدي عيسى وبلدية حمام الضلعة)
- ثلاث 03 مؤسسات صحية.
- ثلاث 03 مؤسسات التكوين المهني

ويمكن تلخيص الادارات والمؤسسات العمومية في الجدول الاتي:

جدول رقم 01: المؤسسات والإدارات التابعة للرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

مراكز التكوين المهني	المؤسسات الصحية	البلديات
مركز التكوين المهني والتمهين حمام الضلعة	المؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي عيسى	بلدية سيدي عيسى
مركز التكوين المهني والتمهين سيدي عيسى مركز 01	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي عيسى	بلدية حمام الضلعة
مركز التكوين المهني والتمهين سيدي عيسى مركز 02	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الأمراض العقلية أولاد منصور	بلدية بني يلمان
		بلدية أولاد منصور
		بلدية تارمونت
		بلدية ونوغة

المصدر: من إعداد الطالب، الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

المبحث الثاني: دراسة رقابة ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي عيسى سنة 2017

تعتبر المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي عيسى من الإدارات التابعة لمصلحة الرقابة المالية بحمام الضلعة والتي اخترناها كنموذج لدراستنا لكونها تتميز عن باقي المؤسسات ذات الطابع الإداري من حيث حجم وتنوع النفقات والمبالغ الضخمة التي تخصص لها لتسيير مصالحتها، ولرقابة ميزانيتها يجب إتباع الخطوات الآتية تسلسلا:

المطلب الأول: مراقبة الميزانية الأولية لسنة 2017

يعدّ الأمرين بالصرف أو المدراء مشروع ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بصورة عامة ومن بينها المؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي عيسى ويعرض هذا المشروع على مجلس الإدارة للمداولة ويرسل بعدها للسلطة الوصية للموافقة عليه ولكن قبل إعداد المشروع يجب المرور على المراحل الآتية:

أ- صدور القرار الوزاري المشترك رقم 7341 المؤرخ في 2016/12/25 بين الوزير المعني أي وزير الصحة ووزير المالية يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، والمؤسسات المتخصصة والمراكز الإستشفائية الجامعية لكل ولاية بعنوان السنة المالية 2017.

ب- إعداد مقرر رقم 12 مؤرخ في 2017/02/27 المتضمن توزيع وتعديل التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات و المناصب المالية لجميع مؤسسات الصحة الموجودة عبر تراب ولاية المسيلة بعنوان سنة 2017 ممضي من طرف المراقب المالي المختص و مدير الصحة والسكان للولاية. حيث تم تحديد الإيرادات والنفقات للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي عيسى و جاءت كما يلي:

1* الإيرادات = 676 650 000.00 دج

2* النفقات = 676 650 000.00 دج

ج- محضر اجتماع مجلس الإدارة للمؤسسة الإستشفائية من أجل مناقشة الميزانية الأولية مقسمة حسب مدونة ميزانيات المؤسسات الصحية الى عنوانين الأول يسمى نفقات المستخدمين الذي يحتوي على 09 تسعة ابواب مقسمة الى مواد. والعنوان الثاني نفقات التسيير ومقسمة الى 17 سبعة عشر بابا والتي تقسم إلى مواد.¹

د- إرفاق نسخة من الميزانية الأولية للمراقب المالي ممضية من طرف الوالي. (ملحق رقم 01)

هـ- بداية عملية الرقابة للتأكد من توفر الوثائق المذكورة سابقا ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات و الإجراءات المعمول بها مع التأكد ان مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات وفق ما خصص لهاته المؤسسة و من أن مجموع النفقات مقسم الى ابواب ومواد حسب مدونة الميزانية الخاصة بهم

¹القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 المتعلق بمدونة المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

المطلب الثاني: التكفل والالتزام بالإعتمادات المفتوحة والمناصب المالية

بعد فحص الميزانية الأولية والتأكد من أنها سليمة ومطابقة للقوانين و الإجراءات المعمول بها نقوم بعملية التكفل بجميع نفقات الميزانية على حدا، بابا بابا، مادة مادة، حيث تحتوي إستثمارات التكفل المقدمة لدى مصلحة الرقابة المالية على المبالغ المخصصة لها والموجودة على مستوى الميزانية الأولية أي الأرصدة الأولية، من أجل منح تأشيريات لجميع التكتفلات الخاصة بالإعتمادات المرصودة كإجراء أولي على الموافقة على محتوى جميع نفقات الميزانية قصد التمهيد لانطلاق عملياته صرف النفقة

- تتم عملية التكفل بالمناصب المالية حيث نتأكد من مطابقة المناصب المالية المقدمة إلى مصالح الرقابة المالية والموجودة على القائمة الاسمية مع ما هو موجود في القرار الوزاري المشترك رقم 7341 المذكور سابقا حسب كل رتبة. ليتم التأشير عليها وقبولها من طرف المراقب المالي.

- بعد الانتهاء من عملية التكفل والتأشير على جميع نفقات الميزانية الأولية (الأرصدة الأولية) حسب نموذج مدونة الميزانية المعمول به وكذلك المناصب المالية المحددة والمضبوطة. تبدأ عملية الالتزامات الخاصة بنفقات المستخدمين والتسيير، أي منح التأشيرات القبلية على النفقات الملتمزم بها من أجل مباشرة عملية التنفيذ والصرف وفق الغرض المخصص له.

المطلب الثالث: نموذج عن كيفية الرقابة القبلية لنفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي عيسى

أولا: نفقات المستخدمين

حيث سنأخذ عينة من موظفي المؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي عيسى لسلك الإداريين ونقوم بتوضيح كيفية تشكيل رواتبهم وفقا للمراسيم والقوانين المتعلقة بالأنظمة التعويضية التي تخص كل رتبة من الرتب الخاصة بكل موظف.

وتشكيل رواتب وأجور الموظفين تكون وفقا للنموذج العام للجداول الأصلية والتكميلية للأجور حسب ما جاءت به التعليم رقم 10 المؤرخة في 09 أفريل 1995 المحددة لكيفية إعداد المصفوفات الأولية والتكميلية للأجور وهذا النموذج مطبق ومعمم على جميع الإدارات والمؤسسات العمومية حيث يحتوي على خمس 05 كشوف وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

أ- كشف رقم 01:

حسب التعليمات السابقة الذكر يجب ان يحتوي الكشف الأول الذي على المعلومات الآتية:

- التاريخ وإمضاء الأمر بالصرف.
- تحديد نوع الكشف هل أولي أم تكميلي مع ذكر رقم الكشف والسنة او الفترة المعنية.
- ملخص للمبالغ لمختلف الأبواب المعنية مع ذكر طريقة الدفع.

الشكل رقم (02): يمثل الكشف رقم 01 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور

جدول أصلي أولي تكميلي او تعديلي يتضمن حساب المرتبات أو الأجور السنوية المقطعة من ميزانية الدولة							
تكميلي أو تعديلي (X)							
يتضمن حساب المرتبات أو الأجور السنوية المقطعة من ميزانية الدولة							
ولاية المسيلة وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات المؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي عيسى							
تأشيرة المراقب المالي							
ميزانية التسيير				كيفية الدفع: مختلف			
المبلغ بالارقام لمختلف الابواب المعتمدة							
1.5.1	41.2.1	39.2.1	12.2.1	11.2.1	2.2.1	3.1.1	1.1.1
91 740,00	261 846,00	262 800,00	61 155,00	749 061,00	300 000,00	97 740,00	2 618 460,00
الفترة من 1/1/2017 الى 31/12/2017				السنة المالية: 2017		جدول رقم: 01	
سيدي عيسى في: الأممر بالصرف						عدد الكشوف ومرفقاتها: 05	

المصدر: من إعداد الطالب، بناء على كشف الأجور للمؤسسة الإستشفائية سيدي عيسى 2017

على سبيل المثال وحسب مدونة ميزانيات المؤسسات الصحية يقصد بـ:

1-1-3: تعويض المنصب العالي

1-2-2: تعويض العدوى

1-2-12: تعويض الخدمات التقنية

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

ب- الكشف رقم 02:

يحدد في الكشف رقم 02 صنف ودرجة الموظفين إضافة إلى النقطة الاستدلالية الموافقة لكل موظف وكذلك المناصب العليا أن وجدت وما يوافقها من نقطة استدلالية وهذا الكشف يلخص الأجور الرئيسية بما فيها الأجر القاعدي والخبرة المهنية وكذا أجرة المنصب العالي أو الوظيفة العليا. وهذا وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

الشكل رقم (03): يمثل الكشف رقم 02 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور

كشف رقم 02										
رقم و القب و الاسم	الرتبة أو الوظيفة	التصنيف				الأجر الرئيسية		المرتب الخام		الاجر القاعدي
		صنف وقسم	الرقم الاستدالي	الدرجة	عدد نقاط	الدرجة	مبلغ علاوة المنصب	مبلغ تعويض الخبرة المهنية	السنوي	
1	مهندس دولة في الاعلام الالى	13	578				0,00	312 120,00	26 010,00	312 120,00
2	متصرف	12	537	10	269		145 260,00	289 980,00	44 415,00	532 980,00
3	متصرف	12	537				0,00	289 980,00	24 165,00	289 980,00
4	تقني س في الاعلام الالى	10	453				0,00	244 620,00	20 385,00	244 620,00
5	محاسب اداري رئيسي	10	453				0,00	244 620,00	20 385,00	244 620,00
6	ملحق اداري	9	418				0,00	225 720,00	18 810,00	225 720,00
7	كاتب مديرية	8	379				0,00	204 660,00	17 055,00	204 660,00
8	عون اداري	7	348	9	157		84 780,00	187 920,00	22 725,00	272 700,00
9	عون مكتب	5	288	9	130		70 200,00	155 520,00	18 810,00	225 720,00
10	عون حفظ البيانات	5	288	1	14		7 560,00	155 520,00	13 590,00	163 080,00
مجموع الكشف رقم 02										
							307 800,00	2 310 660,00	226 350,00	2 716 200,00

المصدر: من إعداد الطالب، بناء على كشف الأجور للمؤسسة الاستشفائية سيدي عيسى 2017

ج- الكشف رقم 03:

يحتوي الكشف رقم 03 حسب التعليم رقم 10 السابقة الذكر على جميع العلاوات والمنح والتعويضات التي يمكن للموظفين أن يستفيدوا منها وفقا لما هو مقرر في القوانين والأنظمة التعويضية، وتختلف هاته المنح والتعويضات من سلك إلى آخر، حيث يجب مراعاة نوع التعويض ونسبته الخاصة بكل سلك، وتحتسب من الأجر

الرئيسي. } المنحة أو التعويض = (نسبة التعويض x الأجر الرئيسي)
الأجر الرئيسي يساوي الأجر القاعدي مضافا إليه الخبرة المهنية

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

الشكل رقم (04): يمثل الكشف رقم 03 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور

رقم	اللقب و الاسم	الرتبة أو الوظيفة	الاجر الرئيسي	تعويضات ومنح (حدد في كل عمود تسمية التعويض ونسبته)				مجموع التعويضات			
				م. جزافية تعويضية	ت الخدمات التقنية	تعويض العدوى	دعم نشاطات الادارة 10%	ت خ اد المشتركة	السنوي	الشهري	
1		مهندس دولة في الاعلام الالى	312 120,00	18 000,00		30 000,00	31 212,00	124 848,00	204 060,00	17 005,00	
2		متصرف	532 980,00	18 000,00		30 000,00	43 524,00	174 096,00	265 620,00	22 135,00	
3		متصرف	289 980,00	18 000,00		30 000,00	28 998,00	115 992,00	192 990,00	16 082,50	
4		تقنى س في الاعلام الالى	244 620,00	24 000,00	61 155,00	30 000,00	24 462,00		139 617,00	11 634,75	
5		محاسب اداري رئيسي	244 620,00	24 000,00		30 000,00	24 462,00	61 155,00	139 617,00	11 634,75	
6		ملحق اداري	225 720,00	24 000,00		30 000,00	22 572,00	56 430,00	133 002,00	11 083,50	
7		كاتب مديرية	204 660,00	30 000,00		30 000,00	20 466,00	51 165,00	131 631,00	10 969,25	
8		عون اداري	272 700,00	30 000,00		30 000,00	27 270,00	68 175,00	155 445,00	12 953,75	
9		عون مكتب	225 720,00	38 400,00		30 000,00	22 572,00	56 430,00	147 402,00	12 283,50	
10		عون حفظ البيانات	163 080,00	38 400,00		30 000,00	16 308,00	40 770,00	125 478,00	10 456,50	
			مجموع الكشف رقم 03				262 800,00	61 155,00	300 000,00	261 846,00	136 238,50

المصدر: من إعداد الطالب، بناء على كشف الأجور للمؤسسة الإستشفائية سيدي عيسى 2017

د- الكشف رقم 04:

يحتوي الكشف رقم 04 على المنح العائلية الخاصة بالأولاد وكذلك منحة الأجر الوحيد الخاصة بالزوجة التي لا تمارس أي وظيفة، حيث يستفيد كل طفل من مبلغ شهري قدره 300 دج أما الزوجة تستفيد من مبلغ 800 دج. كما يستفيد من 11.25 دج عن كل طفل في حدود الثلاث أطفال الذين يفوق أعمارهم عن 10 سنوات حسب المرسوم 75/65 الصادر في 23 مارس 1965 المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية.

الشكل رقم (05): يمثل الكشف رقم 04 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور

رقم	اللقب و الاسم	الرتبة أو الوظيفة	عدد الأولاد بما فيهم + 10 سنوات	الأجر الوحيد	التعويض العائلي	زيادة للأولاد + 10 سنوات	القسم : 12,31 : تعويضات ومنح (حدد في كل عمود تسمية التعويض ونسبته)		
							التعويض الخاص بالأجر الوحيد	السنوي	
1		مهندس دولة في الاعلام الالى	0/3	9 600,00	10 800,00	0,00	20 400,00	1 700,00	
2		متصرف	2/4	9 600,00	14 400,00	270,00	24 270,00	2 022,50	
3		متصرف							
4		تقنى س في الاعلام الالى							
5		محاسب اداري رئيسي	0/1	9 600,00	3 600,00		13 200,00	1 100,00	
6		ملحق اداري							
7		كاتب مديرية							
8		عون اداري	1/2	9 600,00	7 200,00	135,00	16 935,00	1 411,25	
9		عون مكتب							
10		عون حفظ البيانات	1/2	9 600,00	7 200,00	135,00	16 935,00	1 411,25	
			كشف رقم 04				540,00	91 740,00	7 645,00

المصدر: من إعداد الطالب، بناء على كشف الأجور للمؤسسة الإستشفائية سيدي عيسى 2017

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

ه- كشف رقم 05:

هي ملخص للكشوف الثلاثة السابقة، حيث يحتوي الكشف على مجاميع الأجور الرئيسية (الأجر القاعدي مع الخبرة المهنية) والمنح والتعويضات المختلفة والمذكورة في الكشف رقم 03 وكذا المنح العائلية. كما أن المجموع السنوي الكلي الموجود على هذا الكشف هو المبلغ الملتزم به الموجود على استمارات الالتزام الخاص بنفقات الأجور السنوية والذي يؤشر عليه من طرف المراقب المالي.

الشكل رقم (06): يمثل الكشف رقم 05 الخاص بالجدول الأصلي الأولي للأجور

رقم	اللقب و الاسم	الرتبة أو الوظيفة	رقم الحساب	الأجور السنوية			الشهري	
				الأجور الرئيسية	التعويضات والمنح	المنح العائلية		التعويضات الدورية
1		مهندس دولة في الاعلام الالى		312 120,00	204 060,00	20 400,00	44 715,00	536 580,00
2		متصرف		532 980,00	265 620,00	24 270,00	68 572,50	822 870,00
3		متصرف		289 980,00	192 990,00		40 247,50	482 970,00
4		تقني من في الاعلام الالى		244 620,00	139 617,00		32 019,75	384 237,00
5		محاسب اداري رئيسي		244 620,00	139 617,00	13 200,00	33 119,75	397 437,00
6		ملحق اداري		225 720,00	133 002,00		29 893,50	358 722,00
7		كاتب مديرية		204 660,00	131 631,00		28 024,25	336 291,00
8		عون اداري		272 700,00	155 445,00	16 935,00	37 090,00	445 080,00
9		عون مكتب		225 720,00	147 402,00		31 093,50	373 122,00
10		عون حفظ البيانات		163 080,00	125 478,00	16 935,00	25 457,75	305 493,00
				2 716 200,00	1 634 862,00	91 740,00	370 233,50	4 442 802,00

أوقف هذا البيان عند المبلغ: اربع ملايين واربعمائة واثنتان وأربعون الف وثمانمائة واثنتان دينار

الأمـر بالصرف

المصدر: من إعداد الطالب ،بناء على كشف الأجور للمؤسسة الإستشفائية سيدي عيسى 2017

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

ثانيا: نفقات التسيير

تحتوي نفقات التسيير على سبعة عشر 17 باب ،وعليه نأخذ مثال في دراستنا عن العنوان الثاني: نفقات التسيير فيما يتعلق بالباب 14، المادة 01: الحقن والأمصال،المفاعلات.

أ-التكفل بالاعتماد:

حسب الميزانية الأولية لسنة 2017 خصص للمادة الأولى من الباب 14 مبلغ قدره: 1 824 700 .00 دج حيث ترسل استمارة التكفل إلى المراقب المالي تخص الاعتماد المفتوح والمخصص لهذا الباب والمادة في الميزانية الأولية لسنة 2017،تحمل الاستمارة دائما الرقم 01 وفقا للنموذج التالي المعمول به حسب التنظيم.

الشكل رقم(07): تمثل بطاقة التكفل رقم 01 ضمن العنوان 02 الباب 14 المادة 01

<p>السنة المالية: 2017 إستمارة را 01</p>	<p>ميزانية التسيير المؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي عيسى</p>	<p>تأشير المراقب المالي رقم : بتاريخ :</p>												
<p>لغنوان : الثاني</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نفقة - <input type="checkbox"/> توفير - • طبيعة العملية</p>														
<p>ملاحظات المصلحة</p> <p>التكفل بالنفقات المسجلة في الميزانية الاولية لسنة 2017: العنوان 02:نفقات التسيير الباب 14 : نفقات النشاطات العلمية الوقائية المادة 01 : الحقن، الامصال، المفاعلات وأوساط التغذية</p> <p>حرر ب: سيدي عيسى في 25/12/2017</p> <p>الأمر بالصرف</p>														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>العنوان</th> <th>الباب</th> <th>المادة</th> <th>الرصيد القديم</th> <th>مبلغ العملية</th> <th>الرصيد الجديد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>02</td> <td>14</td> <td>01</td> <td></td> <td>1 824 700,00</td> <td>1 824 700,00</td> </tr> </tbody> </table>			العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد	02	14	01		1 824 700,00	1 824 700,00
العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد									
02	14	01		1 824 700,00	1 824 700,00									
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم</th> <th>طبيعة النفقات أو مرجع (تفصيل) الوثائق</th> <th>المبلغ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>التكفل باعتماد مالي مسجل ضمن الميزانية الاولية</td> <td>1 824 700,00</td> </tr> <tr> <td colspan="2"></td> <td>1 824 700,00</td> </tr> </tbody> </table>			رقم	طبيعة النفقات أو مرجع (تفصيل) الوثائق	المبلغ		التكفل باعتماد مالي مسجل ضمن الميزانية الاولية	1 824 700,00			1 824 700,00			
رقم	طبيعة النفقات أو مرجع (تفصيل) الوثائق	المبلغ												
	التكفل باعتماد مالي مسجل ضمن الميزانية الاولية	1 824 700,00												
		1 824 700,00												
<p>المبلغ العام بالأرقام : مبلغ المجموع العام بالحروف : مليون وثمانمئة وأربع وعشرون الف وسبعمئة دينار جزائري</p>														

المصدر: من إعداد الطالب، الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

ب-الالتزام بالنفقة:

وهي تحتوي على مبلغ النفقة الموافق للعملية والموجود على سند الطلب حيث تتعامل المؤسسة مع معهد باستور لتزويدها بالمواد الطبية وهذا باعتبار المعهد مؤسسة احتكارية تلجأ المؤسسة الإستشفائية إلى التعامل المباشر معه. واستمارة الالتزام (ملحق رقم 02) تكون مرفقة بسند طلب مفصل يحتوي على جميع المواد المقتناة إضافة إلى الكميات والأسعار الوحودية،المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (ملحق رقم 03). وتحمل الاستمارة الرقم 02.

الشكل رقم(08): تمثل بطاقة الإلتزام رقم 02 ضمن العنوان 02 الباب 14 المادة 01

معلومات		التفاصيل	
رقم	طبيعة النفقات أو مرجع (تفصيل) الوثائق	المبلغ	المبلغ
1 823 275,91	الالتزام ب سند طلب رقم 25 بتاريخ 12/12/2017 نصالح معهد باستور - دالي براهيم الجزائر		
		1 823 275,91	المبلغ العام بالأرقام
			مبلغ المجموع بالحروف: مليون وثمانمئة وثلاثة وعشرون الف ومائتان وخمسة وسبعون دج و91 سنتيم

العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
02	14	01	1 824 700,00	1 823 275,91	1 424,06

ملاحظات المصلحة

الالتزام بالنفقات المسجلة في الميزانية الاولى لسنة 2017:

العنوان: نفقات التسيير

الباب 14 : نفقات النشاطات العلمية الوقائية

المادة 01 : الحقن، الامصال، المفاعلات وأوساط التغذية

حرر بـ : سيدي عيسى في 27/12/2017

الأمم بالصرف

المصدر: من إعداد الطالب، الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

ثالثا: القرارات المتعلقة بالمستخدمين

إن القرارات الإدارية التي يصدرها المدير أو المسؤول المباشر والتي تتعلق بتسيير المسار المهني للموظف أو الحياة المهنية للمستخدمين كقرارات التوظيف مثلا أو الترسيم ، النقل والإنتداب أو الاستيداع أو الترقية ماعدا الترقية في الدرجات كلها عبارة عن مشاريع قرارات تخضع وجوبا وإلزاما لتأشيرة المراقب المالي بعد فحصها والتأكد من سلامتها وهذا لكون ان هذه القرارات تترتب عنها آثارا مالية ولا تكون هذه الأخيرة قانونية وسارية المفعول إلا بعد التأشير عليها فحين تقدم إلى المراقب المالي تقدم كمشروع لا يكون ماضي من طرف الأمر بالصرف، ولكون أن الرقابة المالية القبلية تكون على النفقات سواء بالزيادة أو النقصان والقرارات الإدارية ترتبط ارتباطا مباشرا بالنفقة فمثلا الترقية في الرتبة تترتب عنها زيادة في صنف الموظف وبالتالي زيادة النقطة الاستدلالية له مما ينجر عليه زيادة في أجرته ، أما مثلا في حالة استقالة موظف في هذه الحالة و بعد إمضاء القرار يتم شطبه من القائمة الاسمية للمستخدمين وبالتالي تنخفض نفقات الأجور نتيجة لتوقيف راتبه جراء ذلك القرار.

وتكون القرارات دائما مرفقة بما يلي:

- طلب المعني بالأمر ويكون مكتوبا عند الاقتضاء (طلب استقالة، طلب الإحالة على الاستيداع، طلب النقل.... الخ).
- الوثائق الثبوتية مثلا التبليغ المقدم من طرف الصندوق الوطني للتقاعد في حالة إحالة موظف على التقاعد
- محاضر لجان متساوية الأعضاء حين يكون القرار إلزاميا لآراء تلك اللجان مثل الترقية في الدرجة.

**إعتماد الخبرة المهنية كمثال:

ولأخذ نموذج عن هاته القرارات التي ترتبط بالحياة المهنية للموظف اخترنا دراسة اعتماد خبرة مهنية لموظف تابع للمؤسسة العمومية الإستشفائية وسبق له العمل في أحد الإدارات الأخرى. حيث يقوم المراقب المالي بفحص ما يلي قبل منح التأشيرة والإمضاء.

- فحص مشروع مقرر اعتماد الخبرة المهنية والتأكد من الحثيات الموجودة فيه وفقا للنموذج المعمول به المتعلق بنماذج القرارات، قبل التأشير عليه.
- فحص شهادة العمل المقدمة من طرف مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة والتأكد من مدة العمل الفعلية الموجودة على هذه الشهادة هي نفسها المحسوبة في مقرر الاعتماد.
- هذه الخبرة المهنية المتحصل عليها من مديرية الإدارة المحلية يحتفظ بها على أن تحتسب في الترقية اللاحقة وبالمدة القصوى وفقا للقانون المعمول به.

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

الشكل رقم (09): شكل نموذجي لمقرر اعتماد تعويض الخبرة المهنية

تأشيرة المراقب المالي	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ولاية المسيلة مديرية الصحة والسكان المؤسسة العمومية الاستشفائية بسبيدي عيسى الرقم/ م ع ا س ع 2017/ع
	مقرر اعتماد تعويض الخبرة المهنية	
	<p>إن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بسبيدي عيسى</p> <ul style="list-style-type: none">- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم المعدل والمتمم.- وبمقتضى المرسوم رقم 58/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية.- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 1990/03/27 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين وأعاون الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء مؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم.- بمقتضى المنشور رقم 4589 المؤرخ في 1988/05/29 المحدد لشروط وطرق تطبيق المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في 1985/03/23 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية.- بمقتضى المنشور رقم 02 المؤرخ في 1989/03/13 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في 1985/03/23 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية.- بناء على مقرر رقم 135 المؤرخ في 2014/07/31 المتضمن تعيين السيد: في رتبة: مهندس دولة في الإعلام الآلي ابتداء من 2014/05/21.- بموجب المقرر رقم المؤرخ في 2015/06/16 المتضمن ترسيم السيد: في رتبة: مهندس دولة في الإعلام الآلي ابتداء من 2015/05/21.- وبناء على مستخرج القرار رقم ... المؤرخ في 2017/10/05 المتضمن ترقية المعني في الدرجة 01 الرقم الاستدلالي 607 ابتداء من: 2016/11/21.- بناء على شهادة العمل رقم المؤرخة في 2014/06/17 الصادرة عن مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة التي تثبت بأن السيد: إشتغل بصفه مهندس دولة في الإعلام الآلي خلال الفترة من 2007/12/30 إلى غاية 2014/05/19. <p>و باقتراح من السيد المدير الفرعي للموارد البشرية</p> <p>يقدر</p> <p>المادة الأولى: يستفيد السيد: من اعتماد أقدمية بعنوان السنوات المقضية في قطاع الإدارة العمومية ابتداء من 2007/12/30 إلى غاية 2014/05/19. أي بمجموع: 06 سنة 04 شهر 20 يوم</p> <p>المادة الثانية: يرتب المعني على أساس المدة القصوى إلى الدرجة الثانية الرتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الصنف 13، الرقم الاستدلالي 636. ويحتفظ بعنوان الاقدمية في المادة الأولى أعلاه بأقدمية تساوي: 02 س 10 ش 20 يوم. تحسب قصد الترقية اللاحقة.</p> <p>المادة الثالثة: يكلف السيد مدير الموارد البشرية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسبيدي عيسى بتنفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح شهر توقيعه</p> <p style="text-align: right;">حرر بسبيدي عيسى في:</p> <p style="text-align: center;">المدير</p>	

المصدر: من إعداد الطالب، الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

المبحث الثالث: دراسة فعالية الرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها

يمكن أن نقيس فعالية الرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية من خلال عدة مؤشرات ونحن أختارنا البعض منها كنسبة الرفوض و كذلك نسبة التنفيذ إضافة إلى الديون

المطلب الأول: الدراسة من خلال الرفوض للسنوات (2014-2017)


يعتبر مؤشر الرفوض من بين المؤشرات التي قد تبين لنا فعالية الرقابة المالية القبلية أو العكس لعدم وجود فعالية ونجاعة وهذا من خلال النسب المتوصل إليها من خلال دراستنا.

الجدول رقم (02): يبين عدد الرفوض المؤقتة وعدد ملفات التغاضي للفترة 2010-2014

السنوات	2014	2015	2016	2017
عدد الرفوض المؤقتة	587	528	442	367
عدد التغاضي	00	00	00	00
الملفات المستلمة	6050	6946	7003	6760
النسبة %	9,70%	7,60%	6,31%	5,43%

المصدر: من إعداد الطالب، الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

الشكل رقم (10): يبين نسبة الرفوض خلال السنوات (2014-2017)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

1- من خلال الجدول والشكل رقم 02 نلاحظ أن النسب من الرفض أقل من 10% وهي في تراجع من سنة أخرى، كما يمكن أن نعلق أن كل الرفض كانت مؤقتة وليست نهائية أي تحتوي على أخطاء قابلة للتصحيح والمراجعة. مثل أخطاء في التنزيل وأخطاء حسابية و عدم الامتثال الى الإجراءات والقوانين و مخالفات للتنظيمات المعمول بها.

2- بالنظر الى عدد التغاضي خلال السنوات الأربعة والتي هي معدومة ولا توجد أي حالة من حالات التغاضي يرجع ذلك إلى انعدام الرفض النهائية، من جهة أخرى يدل على إلتزام الأمرين بالصرف لتعليمات المراقب المالي إضافة إلى إحترام وتقبل قراراته ونتائج عملية الرقابة مما يعلل وجود الثقة والمصدقية وكذا العلاقة الجيدة بين الأمرين بالصرف والمراقب المالي المبنية على الاستفسار والمناقشة والاستشارة ولغة الحوار بينهم.

ومما سبق يمكن القول أن هذه المؤشرات تفسر وتبرز فعالية الرقابة القبلية في تنفيذ النفقات العمومية والدور الذي يلعبه المراقب المالي كمرشد ومستشار للأمر بالصرف كونه يمثل الرقابة القبلية لتنفيذ النفقة، مما نتج عنه فهم واستيعاب موظفي المؤسسات والبلديات للقوانين والتنظيمات وطريقة العمل وكذلك الأخذ بنصائح وتوجيهات موظفي الرقابة المالية المقدمة لهم، هذا جعل نسبة الأخطاء تتراجع من سنة إلى أخرى إضافة إلى إمكانية تكرارها من سنة إلى أخرى قد قلت. الأمر الذي أدى حتما إلى انخفاض نسبة الرفض التي يعكس إرتفاع نسبة الفعالية.

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

المطلب الثاني: الدراسة من خلال تنفيذ النفقات


يوجد هناك مؤشر آخر يمكن ان نثبت به أن للرقابة المالية فعالية على النفقات العمومية و هذا من خلال نسبة الالتزامات المنفذة اذا ما قورنت بالملفات المستلمة.

الجدول رقم (03): يبين نسبة الالتزامات المنفذة بالمقارنة مع الملفات المستلمة

السنوات	2014	2015	2016	2017
عدد بطاقات الالتزام المستلمة	6050	6946	7003	6760
عدد بطاقات الالتزام المنفذة	5463	6418	6561	6393
النسبة %	90,30%	92,40%	93,69%	94,57%

المصدر: من إعداد الطالب، الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

الشكل رقم (11): منحنى بياني يبين نسبة التنفيذ خلال السنوات (2014-2017)




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

من خلال الجدول نلاحظ أن النفقات المنفذة تفوق نسبة 90% وهذا قبل تصحيح الأخطاء الموجودة على مستوى الرفوض التي أجلت تنفيذ النفقات المتبقية مما يجعل إمكانية ارتفاع النسبة أمرا واردا جدا.

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

أما بالنظر الى الشكل البياني رقم 11 نلاحظ أن نسبة التنفيذ هي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بين سنة 2014 و 2017 إرتفعت بنسبة 4.27%. ومع ارتفاع هذه النسبة ترتفع نسبة الفعالية وهذا يعني أن المراقب المالي فعال ويسهل عمليات التنفيذ.

الشكل رقم (12): يبين العلاقة بين الملفات المستلمة والملفات المنفذة



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على إحصائيات الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

بالنظر الشكل رقم 12 يتبين أن عدد الملفات المستلمة من الإدارات والمؤسسات يكاد يساوي أو يعادل عدد الملفات المنفذة (الملفات المؤشر عليها) أي التأشيرات الممنوحة من طرف المراقب المالي وهذا ما يعكس الدور الفعال التي تلعبه الرقابة القبلية في التنفيذ بداية من الفحص والتدقيق الجيد للملفات، وفي نفس الوقت التوجيه والنصائح والمعلومات المقدمة للآمرين بالصرف وموظفي الإدارات المعنية لتجنب وتفادي الوقوع في الأخطاء لاحقاً، يؤدي في الأخير إلى صحة وقبول النفقات وتصبح قابلة للتنفيذ. وهذا التجنب والتفادي يؤدي حتماً إلى إرتفاع نسبة إمكانية قابلية التنفيذ، وتنفي فرضية أنّ المراقب المالي يعرقل عمليات تنفيذ النفقات.

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

المطلب الثالث: دراسة الفعالية من خلال الديون (ديون بلدية سيدي عيسى)

يعبر حجم الديون التي هي على عاتق البلديات والمؤسسات العمومية على سوء تسيير الأمرين بالصرف إضافة الى تصرفهم الغير عقلاني في ترشيد وعقلنة النفقات العمومية وهذا ما يتنافى مع مبادئ ومهام الرقابة المالية القبلية التي تهدف الى معالجة الاختلالات المالية والصرف في حدود الإعتمادات المتوفرة.

الجدول رقم (04): يمثل ديون بلدية سيدي عيسى خلال الفترة 2010-2016

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الديون/دج	6.779.417.53	13.962.568.83	631800.00	00	00	00	00

المصدر: من اعداد الطالب بناء على احصائيات مدير المالية والوسائل بلدية سيدي عيسى

الشكل (13): يبين ديون بلدية سيدي عيسى خلال السنوات (2014-2017)



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على إحصائيات مدير المالية والوسائل لبلدية سيدي عيسى

من خلال الجدول الذي يمثل الديون التي كانت على عاتق بلدية سيدي عيسى حيث نميز هنا بين مرحلتين المرحلة الأولى: هي مرحلة ما قبل الخضوع إلى الرقابة المالية القبلية من سنة 2010 إلى غاية الثلاث الأشهر الأولى من سنة 2012.

الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة- المسيلة

المرحلة الثانية: بداية من شهر أفريل 2012 هي بداية إخضاع البلديات إلى الرقابة المالية القبلية. حيث نلاحظ أن المرحلة الأولى كانت هناك ديون على البلدية وهذا راجع إلى عدم الخضوع إلى الرقابة القبلية مما يمنح الحرية كاملة للأمر بالصرف في التسيير الذي جعله يتجاوز الإعتمادات المالية المتوفرة له ومن جهة أخرى عدم احترام مبدأ السنوية إضافة إلى التصرف غير عقلاني في الصرف والتعامل مع المتعاملين الاقتصاديين والموردين بطريقة عشوائية دون التفكير في كيفية تسديد هاته النفقات التي سوف تجعله يتخبط في المديونية.

أما المرحلة الثانية مرحلة خضوع البلدية للمراقب المالي هذا جعلها تعمل وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها مع احترام شرط توفر الإعتمادات المالية وكذلك مبدأ السنوية والإنفاق في حدود الأموال المتاحة لها والتقيد بالميزانية نلاحظ انعدام كلي للديون.

ومن هذا المنطلق نقول ان الفرق الواضح والجلي والاختلاف البارز بين المرحلتين يجسد دور المراقب المالي وفعالية الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات وعلى شرعيتها.

خاتمة الفصل

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة الرقابة المالية والتي من خلالها تم التوصل إلى كيفية رقابة المراقب المالي على ميزانيات مختلف المؤسسات العمومية والإدارات والتعرف على كافة الخطوات والإجراءات المتبعة تسلسلا في مراقبة النفقات العمومية بدءا من الميزانية من خلال التكفل بالإتمادات المالية المتاحة والمناصب المالية وصولا إلى الالتزام بالنفقات وبدء تطبيق المراقبة على الوثائق الثبوتية والمستندات وفحصها للتأكد من سلامتها ومن صحة الإجراءات.

كما توصلنا في الأخير من خلال المعطيات والإحصائيات المقدمة أن للمراقب المالي دور كبير وهام في عملية مراقبة شرعية النفقة وصحة إجراءاتها وهذا ما يجسد فعالية الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية.

خاتمة

تعد قضية رقابة المال العام ومواجهة الفساد المالي وتقييم أداء أجهزة الحكومة من القضايا الملحة التي تحتاج إلى اهتمام ورعاية بالغين من ناحية التشخيص وكشف مواطن الخلل او من ناحية بحث حلول آنية لمعالجتها، فقضية مراقبة المال العام او بالخصوص النفقات وحماتها وترشيدها وتعظيم دورها من المسائل الجوهرية التي لا غنى عن التذكير بها.

وفي هذا الإطار استهدف هذا البحث تشخيص وتقييم فعالية الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية للإدارات والمؤسسات العمومية من خلال التركيز على دور جهاز الرقابة المالية القبلية والتعرف على التشريعات والقوانين والنصوص المنظمة لعملها، وتوجيهات ونصائح المراقبين الماليين. ومدى التزام المدراء والأمين بالصرف بهاته القوانين والتنظيمات التي تسهل عليهم العمل وتبعد عنهم العوائق التي قد تعترضهم للقيام بمهامهم. وفي ما يلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية:

أولاً: النتائج المتوصل إليها ونتائج اختبار صحة الفرضيات

- 1- الرقابة المالية القبلية تعمل على إيجاد الخلل واكتشاف الانحرافات والأخطاء الموجودة على مستوى الالتزامات المرتبطة بالنفقات وهذا لضمان سلامة العمليات المالية.
- 2- الرقابة المالية القبلية تحكمها قوانين ومراسيم وتشريعات تنظمها وتعمل وفقها لأنها ضرورية أثناء القيام بعملية الفحص والرقابة مثل قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، إضافة إلى القوانين الأخرى التي سبق وان تطرقنا إليها في دراستنا.
- 3- الرقابة المالية القبلية تلعب الدور الأكبر والأهم بالنسبة لباقي صور الرقابة وهذا لكونها تتم قبل تنفيذ وصرف النفقات أي قبل خروج الأموال من الخزينة وبالتالي تعتبر رقابة وقائية تعمل على حماية المال العام والتأكد من شرعية النفقات العمومية، وعليه يمكن القول أن الفرضية صحيحة.
- 4- تنعكس الرقابة المالية القبلية في الدور البارز الذي يقوم به المراقب المالي بمساعدة المراقب المالي المساعد وكذا أعوان الرقابة القبلية التابعين، حيث هو الشخص الوحيد المخول له في إطار مهامه بإعطاء الضوء الأخضر لتنفيذ النفقة أو منع ورفض صرفها.
- 5- فعالية الرقابة المالية القبلية ظهرت من خلال الانخفاض في نسبة الرفوضات من سنة إلى أخرى إضافة إلى النسبة الكبيرة جدا في منح التأشيرات للنفقات الملتزم بها قصد صرفها وهذا ما يعطي انطباع جيد للأمين بالصرف في تسهيل عملية الرقابة التي ستسمح بتنفيذ النفقات وتوضح كذلك الفعالية من خلال انعدام الديون بشكل نهائي أثناء مرحلة الخضوع للرقابة المالية حيث لاحظنا ذلك على بلدية سيدي عيسى.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال النتائج السابقة يمكن اقتراح بعض النقاط نذكر منها:

- وضع مكاتب الرقابة المالية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية محل الرقابة وهذا من أجل توفير عدة مزايا من بينها ربح الوقت وتقريب الإدارة إلى الأمرين بالصرف وأعاون وموظفي المؤسسات والإدارات المعنية وهذا ما يسهل لهم عملية تصحيح الأخطاء فورا وإعادةتها إلى المراقب المالي في ظرف وجيز عكس التنقل إلى مصلحة الرقابة المالية لمسافات تفوق الخمسين أو الستين كيلومتر مما يعرقل سيرورة العمل وسهولته.
- إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة المالية من خلال تهيئتها وإدخال بعض الإصلاحات المباشرة على كيفية تنفيذ النفقات، إضافة الى توحيد التقنيات الرقابية.
- منح المراقب المالي صلاحيات أكبر وأوسع حتى تكون أكثر صرامة وردعية للقضاء على مختلف أشكال الفساد المالي.
- إقامة ملتقيات وندوات وطنية لمناقشة موضوعات الرقابة المالية وكل ما يتعلق بها، والعمل على تحسين ورفع مستوى موظفي الرقابة المالية من خلال إجراء دورات تكوينية لهم في مجال عملهم.
- ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة كافة العمليات المالية وعصرنة آليات الرقابة.

ثالثا: أفاق الدراسة

نأمل أن نكون قد أصبنا في بحثنا هذا ونتمنى أن تكون هناك أبحاث ودراسات حول موضوع الرقابة المالية سواءا مذكرات أو أطروحات، كما نقترح بعض العناوين لتكون محل بحث ودراسة مستقبلية:

- المراقب المالي بين النظري والتطبيق.
- دور الرقابة المالية على الصفقات العمومية.
- المراقب المالي كمستشار للآمر بالصرف
- الرقابة المالية كآلية لحوكمة الإدارات والمؤسسات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

1. الزهاوي سيروان عدنان، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، الطبعة الاولى، منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد، 2008.
2. بعلي محمد الصغير ، يسري أبو العلاء، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003
3. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
4. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
5. خالد شحادة الخطيب-أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة 2012، الاردن
6. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2010.
7. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعزز للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، طبعة 2010
8. محمد رسول لعموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق- سوريا، الطبعة الاولى 2005
9. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الطبعة الأولى 2007
10. مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2004
11. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2007
12. عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، بيروت الطبعة الأولى 2004
13. عبد الغفور إبراهيم احمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن 2013
14. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2007
15. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، الإسكندرية مصر، الطبعة الثانية 2004
16. هاني قدرى دميان، بيئة الرقابة المالية على الإنفاق العمومي في جمهورية مصر العربية، دليل وزارة المالية رقم 10، مصر، 2014

ثانيا: الرسائل والأطروحات

17. بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010
18. بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013
19. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011/2010

ثالثا: القوانين و المراسيم:

20. القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بالمالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 28.
21. القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 35
22. القانون 05/99 مؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق ل 04 ابريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد رقم 24
23. مرسوم تشريعي 04/92 المؤرخ في 1992/10/11 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 الجريدة الرسمية العدد رقم 73
24. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 الممضي في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي بمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد رقم 43
25. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 82.
26. المرسوم التنفيذي 268/97 مؤرخ في 16 ربيع الأول 1418 الموافق ل 21 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالنفقات ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف، الجريدة الرسمية رقم 48
27. المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 414/92

28. المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية ، وزارة المالية
الجريدة الرسمية العدد رقم 64


29. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 المتعلق بمدونة المراكز الإستشفائية الجامعية، المؤسسات
العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

30. Eric devaux finances publiques. Bréal 1^{er} cycle 2002.paris-France.

31. Manuel de contrôle des depenses engagées –direction générale du budget-
ministère des finances. alger-2007 .

الملاحق



ميزانية التسيير
التوزيع حسب الأبواب
الفرع الأول: الإيرادات

العنوان الأول: الإيرادات

العناوين	الأبواب
مساهمة الدولة	الباب 1
مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	الباب 2
مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	الباب 3
إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	الباب 4
إيرادات أخرى	الباب 5
أرصدة السنوات المالية السابقة	الباب 6
مجموع الفرع الأول	

الفرع الثاني: النفقات

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

العناوين	الأبواب
مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	الباب 1
التعويضات والمنح المختلفة	الباب 2
مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين و الخارجيين	الباب 3
مرتبات المستخدمين المتعاقدين	الباب 4
الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونين	الباب 5
الأعباء الاجتماعية للمقيمين، الداخليين و الخارجيين	الباب 6
الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	الباب 7
معاش الخدمة والأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل	الباب 8
المساهمات في الخدمات الاجتماعية	الباب 9
مجموع العنوان الأول	



العنوان الثاني: نفقات التسيير

العناوين	الأبواب
تسديد المصاريف	الباب 1
المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة	الباب 2
العتاد والأثاث	الباب 3
اللوازم	الباب 4
أنبسة	الباب 5
التكاليف الملحقة	الباب 6
حظيرة السيارات	الباب 7
صيانة و تصليح المنشآت القاعدية	الباب 8
مصاريف التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات و تريض المستخدمين	الباب 9
مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات و التظاهرات العلمية الأخرى	الباب 10
التغذية و مصاريف الإطعام	الباب 11
الإيجار	الباب 12
الأدوية ، المواد الصيدلانية و مواد أخرى موجهة إلى الطب الإنساني و الأجهزة الطبية	الباب 13
نفقات النشاطات النوعية للوقاية	الباب 14
اقتناء و صيانة العتاد الطبي و ملحقاته و الأدوات الطبية	الباب 15
تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة	الباب 16
نفقات البحث الطبي	الباب 17
مجوع العنوان الثاني	
مجوع الفرع الثاني	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

سند الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE.

CONTROLE FINANCIER AUPRES :

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة للنفقات الملتزم بها

L'ORDONNATEUR :

NOTIFICATION DE REJET / PROVISoire
 DEFINITIF

OBJET: Dépenses de fonctionnement, personnel, équipement / exercice budgétaire.....
Fiche d'engagement n° du Montant
Nature de l'opération:
Numéro de l'opération :



REPERE: Décret exécutif n° 92/414 du 14/11/1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 11, 12 et 13.

J'ai l'honneur de vous adresser ma notification de rejet au dossier,
porté en objet, ci-joint, motivée par :

Et ce, conformément aux textes rappelés ci-après :

Le Contrôleur Financier

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....

DECISION DE PASSER-OUTRE
N° DU

L'ORDONNATEUR:

- Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
- Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique
- Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995 relative à la cour des comptes.
- Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances
- Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, portant réglementation des marchés publics,
- Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment ses articles 18 et 19.
- Vu le refus de visa de la Commission des marchés de du opérations de sous le n°, du

DECIDE

Article unique: il est passé outre, sous ma responsabilité, au refus de visa de la Commission des marchés de cité ci-dessus, à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- Dépenses de : fonctionnement ou équipement.
- Exercice budgétaire:
- Mode de passation :
- Section :
- Chapitre :
- Article:
- Montant :

Fait à le

- ND:** La présente décision de passer-outre dûment établie et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée:
- ✓ d'une fiche d'engagement;
 - ✓ de la décision de refus de visa de la Commission des marchés;
 - ✓ des pièces justificatives de la dépense.

ملخص

تهدف الدراسة الى التعرف على مدى فعالية الرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تستخدم من أجل تحقيق توازن واستقرار الإقتصاد ككل وتحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، لهذا وجب وضع جهاز رقابي فعال ومؤثر على التدبير المالي ومساهمته في التأكد من احترام التنظيمات والقوانين وكذا حسن تسيير المال العام، ومن بين أجهزة الرقابة المالية الرقابة القبلية الوقائية التي يمارسها المراقب المالي.

الكلمات المفتاحية: النفقات العمومية، الرقابة المالية القبلية، المراقب المالي.

Abstract

The study aims at identifying the effectiveness of Prior financial control in the implementation of public expenditure. The latter is considered to be the most important tool of the state's fiscal policy, which is used to achieve balance and stability of the economy as a whole and to achieve the objectives of society. On the financial measure and its contribution to ensuring that the regulations and laws are respected, as well as the proper functioning of public funds. Among the financial control bodies is the preventive Prior control exercised by the Comptroller.

Keywords: Public Expenditure, Prior financial control, Controller